والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون
مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها
مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه
لليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اي
نقلها مسافة قصر اجزأت لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من
عهدته ويأثم الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقراء فيه
فيفرقها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مؤنة نقل و
دفع وكيل ووزن فان كان المالك في بلد وماله في بلد آخر اخرج
زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون
ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن
الوجوب او ما قاربه واخراج فطرته في بلد هو فيه وان
لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم
ويجب على الامام الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه
السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده ويجوز تعجيل الزكاة
لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي

والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى
ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا
فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله
في آخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل

ولا يستحب

ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين و
يعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها
اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول والنصاب ناقص
قدر ما عجله صح واجزأه لان المعجل كالموجود في ملكه فلو
عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته
ثالثة فان مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزأت
لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع
ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان
يعتد بها من قابله قال الموفق ان نوى التعجيل

((بـــاب اهل الزكاة))

وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد
والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها
من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين لان الله سبحانه بدأ بهم
وانما يبدأ بالاهم فالاهم فهم من لا يجدون شيئا من الكفاية او
يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها فان تفرغ قادر على
التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي والثاني المساكين
الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى الصنف

ولا يستحب بــاب اهل الزكاة ثمانية الفقراء وهم من
لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون اكثرها او نصفها

Copyright © King Saud University